

26 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب

الأطعمة/المحرمات،الذكاة وشروطها/الشيخ صالح

الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثاني والستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على -

[00:00:00](#)

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال. واصله الحل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب الحدود انتقل الى كتاب الاطعمة لان الناس بحاجة الى الاطعمة ومعرفة ما يحل منها - [00:00:41](#)

وما يحرم كما ان هناك بابا للاشربة ما يحل منها وما يحرم الى غير ذلك فديننا ولله الحمد دين كامل ما ترك شيئا الا بينه للناس والعلماء انما هم يوضحون ما جاء في الكتاب والسنة - [00:01:06](#)

وينظمون الابواب والمباحث لتسهيل التسهيل على طلبة العلم تيسير عليهم والاطعمة ضرورية للناس ببقاء حياتهم من ناحية ومن اجل التلذذ بها توسع بها التفكه بها من ناحية اخرى ولا شك ان - [00:01:35](#)

معرفة الحلال والحرام من الاطعمة امر عظيم مهم لان الذي يتناول الحرام بطعامه وشرابه لا يستجاب له دعاء كما في الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:02:08](#)

وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:02:36](#)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب مطعمه حرام مشربه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك لا يستجاب له وهو يتغذى بالحرام ويلبس من الحرام - [00:02:59](#)

فلا يستجاب له دعاء حتى في حالة حتى في حالة رجا قبول الدعاء كالمسافر وايشا يمد يديه افتقارا الى الله وايشا حالته اشعث اغبر متواضع وايشا يلح ويقول يا رب يا رب هذه كلها صفات - [00:03:27](#)

كلها صفات من اسباب الاجابة لكن مع هذا لا يستجاب له لماذا لانه يطعم الحرام ويشرب الحرام ويلبس الحرام فهذا امر مهم جدا الله جل وعلا حذرنا من اكل الحرام - [00:03:54](#)

وامرنا بالاعتصام على الحلال وفيه غنية ولله الحمد في غنية عن الحرام ومن هنا يتجلى اهمية معرفة ما يحل من الاطعمة وما يحرم منها والاطعمة جمع طعام وهو ما يطعم - [00:04:17](#)

من اكل او شرب كله يسمى اطعمة والاصل في الاطعمة الحل الاصل في الاطعمة الحل ولا يحرم منها الا ما دل الدليل على تحريمه والذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:04:44](#)

وكل ما خلقه الله في الارض من الطائفة الاصل فيه الحل الا ما دل الدليل على تحريمه ولا يحرم شيء الا وفيه ضرر على الانسان لا يحرم شيء الا وفيه ضرر على الانسان - 00:05:05

والطيبات فيها خير تغذي الجسم تغذية طيبة وتعين على طاعة الله وتسبب قبول الدعاء الى غير ذلك من فوائد تناول الحلال من الطائفة والاشربة حتى الملابس الذي على الانسان - 00:05:28

لكانت من الحرام لا يستجاب له دعاء استعمال الحرام من جميع الوجوه حرام استعماله حرام من جميع الوجوه وانما نص على الطعام والشراب لانه غالب وجوه الانتفاع والا فلا يجوز الانتفاع بالحرام - 00:05:55

باي وجه من الوجوه الا في حالة الضرورة التي تتوقف حياة الانسان على تناول ما يبقي عليه حياته الا ما اضطررتم اليه الله جل وعلا اباح في حال الضرورة ما يبقي على الانسان حياته ولا يكون حراما في هذه الحالة - 00:06:19

وما عداها يرجع الى التحريم الاصل في الطائفة الحلال الحل الا ما دل الدليل على تحريمه فكل طيب كل طيب لا مضرة فيه فانه حلال وكل خبيث وكل خبيث فهو حرام - 00:06:44

كله طيب طاهر قل له طيب طاهر لا مضرة فيه فهو حلال يخرج بالطيب الخبيث ويحرم عليهم الخبائث ويخرج بالطاهر النجس النجس حرام من الطعام والشراب ويخرج بما فيه مضرة المواد السامة - 00:07:12

المضرة التي فيها ضرر على الجسم وعلى الحياة مثل السم والمخدرات مسكرات وغير ذلك بها ضرر على البدن وعلى العقل وعلى الحياة الله حرمها على الناس والحرام على نوعين حرام - 00:07:40

لذاته واثاره لذاته واثاره وحرام لمكسبه الربا والرشوة والغلول وغير ذلك هذي مصلحة حلال لكن مكسبها وطريق حصولها حرام تحرم لان الله نهى عنها حرمها الحاصل ان هذا الباب باب مهم - 00:08:09

والطائفة تنقسم الطائفة المباحة ينقسم الى قسمين حبوب وثمار فواكه وما تخرجه الارض والقسم الثاني حيوانات ولحوم والحيوانات تنقسم الى قسمين برية وبحرية الاصل في هذا كله الحل الا ما دل الدليل - 00:08:44

على تحريمه منها نعم وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال كل طعام طيب طاهر ليس فيه مضرة بهذه الشروط انه حلال اما الخبيث فانه حرام بنص القرآن يحرم عليهم الخبائث - 00:09:15

فذلك النجس حرام قال في الخمر انما الخمر والميسر والانساب رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس حرم لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس يعني نجسة يكون لا مضرة فيه - 00:09:40

يخلو من المضرة فما يمرض او يقتل لا يجوز تناوله من السموم وغيرها نعم كل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال واصله الحل الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على تحريمه - 00:10:03

نعم وحرم نجس كدم حرم نجس هذا نجس لانه خلاف الطاهر كدم حرمت عليكم الميتة والدم فالميتة نجسة والدم نجس لذلك حرمه الله وايضا الميتة في مضرة صحية والدم فيه مضرة صحية - 00:10:23

كما شخص اطباء ذلك لذلك حرمه الله سبحانه وتعالى نعم وحرم نجس كدم وميتة وميتة ومضر كسم ومن حيوان بر وحرم نجس كدم وميتة. ومضر كسم. ومضر كسم السموم جميع انواعها تحرم لانها مضرة - 00:10:55

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرر الله جل وعلا يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة نعم ومن حيوان بر ما يفترس بنابه الحيوانات خلصنا من الحبوب والثمار عرفنا القاعدة فيها - 00:11:28

لما يحل منها وما يحرم للحوم من الحيوانات والطيور والاسماك هذه حلال الا ما استثناه الشارع فيحرم من الحيوانات البرية قل ما له كل ما له ناب من السباع يفترس به - 00:11:51

كل ذي ناب من السباع يفترس به فهو حرام لانه من الخبائث وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقال والصقر وغير ذلك فانه حرام ايضا سباع الطير وهذا في السنة هذا جاء تحريم هذين النوعين في السنة - 00:12:22

اما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه لا يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وكذلك

ما اهل به لغير الله - 00:12:48

من ذبائح الشرك هذه حرام ولكن هذا كان في اول الامر لا اجد فيما اوحى الي محرما هذا في اول الامر والاية من سورة الانعام وهي
مكية ثم بعد ذلك - 00:13:09

حرمت السنة كل ما له مخلو من الطير او له ناب من السباع فيلحق بما جاء في الاية نعم ومن حيوان بر ما يفترس بنابه كاسد ونمر
وفهد وتعلب كاسد - 00:13:29

ونمر ثعلب وغير ذلك من والفهد وهو ما يصاد به لانه يفترس الفهد يفترس ويصيد بنا به فهذه حرام كلها حرام بنص الحديث ما له
ناب من السباع ذلك الذئب - 00:13:54

نعم ما يفترس بنابه كاسد ونمر وفهد وتعلب وابن آوى وابنها ونوع من الحيوانات له صوت يصيح به كصوت الطفل يقولون انه يكون
في النخيل في بعض البلاد يصيد بنابه يفترس بنابه فيحرم - 00:14:22

نعم لا لا كذلك القط يفترس بنابه فهو سبع نعم وتعلب وابن اوا لا ضبوع الا الطبع يستثنى قالوا الظوء يستثنى من ذوات الانياب لان
الرسول صلى الله عليه وسلم احله - 00:14:51

فهو حلال وان كان يفترس بنا نعم ومن طير ما يصيد بمخلب ويحرم من الاصل في الطيور اللحم لا يحرم منها الا ما يصيد بالمخلة
بمخلبه الظهر اللي المخلب المراد به الظهر - 00:15:14

الذي يصيد به الطيور الحباري غيرها اذا ارسل عليها يخبطها بمخلبه اه يقتلها هذا يحرم من الطيور الصقر والشاهين والعقاب هذه
تحرم لانها تصيد بمخالبها نعم ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر - 00:15:37

وشاهين وغير ذلك من وكذلك يحرم من الطيور ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتله ما نهى الرسول عن قتله كالهدد
والسرد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل هذه الطيور وما نهى عنه حرم اكله - 00:16:14

وكذلك ما امر بقتله كالغراب يحرم ايضا نعم وما يأكل الجيف كنسر وما ويحرم من الطيور ايضا صنف ثالث وهو ما يأكل الجيف
كالنسر فان النسر مأكله دائما من الجيف. يتغذى بها - 00:16:36

والجيف خبيثة او يتغذى بالخبيث فيحرم نعم وما يأكل الجيف كنسر ورخم رخم كنسر ورخم والرخم هو الحدة رخی من
الحذاء. نعم وما تستخبثه العرب ذوو اليسار. النوع الرابع - 00:17:01

المستخبثات مستحدثات لان الله حرم الخبائث. ما هي الخبائث يرجع فيها الى الى العرف يرجع فيها الى العرف فما عده العرب لان
القرآن نزل بلغة العرب اما عده العرب من الخبائث فانه يحرم - 00:17:26

نعم وماذا استخبثه العرب ذوي اليسار؟ ذو اليسار اما ذو الفقر فلا عبرة بهم لانهم يأكلون ما وجدوا وكانوا في الجاهلية يأكلون ما
هب ودب. لما سئل احدهم ما تأكلون؟ قال نأكل ما هب ودب. الا اما - 00:17:49

بينما استثنى الا ام الحبيب فهؤلاء لا عبرة بهم انما العبرة بذوي اليسار الذين يستخبذون هذه الاشياء نعم وما تستخبثه العرب ذوو
اليسار كوطواط وقنفذ. الوطواط هو الخفاش والخفاش اللي يسمى عند العوام اسحى - 00:18:11

الذي يطير في الليل ويكتن في النهار هذا حرامي لانه من الخبائث نعم كبوط وقنفذ ونيص وقنفذ والنيص هذا من الخبائث فيحرم
نعم وما تولد من مأكول وغيره كبغل. نعم وهذا من انواع المحرم في من الحيوانات وهو - 00:18:38

ما تولد من مأكول وغيره كبغل البغي المتولد من الحمار والحصان من الحمار والفرس الحمار ينزو على الفرس فتتجب بغلا هذا
متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار يحرم تغليبا لجانب الحظر - 00:19:03

نعم وكذلك وكذلك السمع والشيب يحرم لانه متولد من الطبع ومن الذئب نعم ويباح حيوان بحر كله انتهينا من حيوانات البر وما
يحرم منها وما عدا ذلك فهو حلال عرفنا ما يحرم من - 00:19:29

الحيوانات البرية وما يحرم من الطيور البرية ننتقل الى البحر الله جل وعلا قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
صيد البحر هو ما يعيش في البحر ما لا يعيش الا في البحر - 00:19:54

كالاسماك بأنواعها والحيتان هذا حلال وطعامه ما مات فيه طعام ما مات فيه فميتة البحر حلال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الدمان فالكد والطحال واما الميتتان فالسمك - [00:20:19](#)

والجراد نعم وبياح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية سوى ضفدع لان الضفدع نهى عن قتله نهى عن قتل الضفدع والقاعدة ان ما نهى عن قتله يحرم والتمساح لانه سبع - [00:20:44](#)

لانه يفترس لانه يفترس وايضا يعيش في البر يعيش في البر والبحر نعم وتمساح وحية. حية لان الحية من الخبائث لان الحي من الخبائث فتحرم ولو كانت من حيات البحر - [00:21:08](#)

ولكن هذه فيها نظر ان يهديها نظر حية البحر فيها نظر نعم ومن اضطر اكل وجوبا من محرم غير سم ما كان من معرفة ما يحل ويحرم من البري والبحري - [00:21:31](#)

ومن الطعام لو اضطر الانسان ما معه حلال ما معه شيء حلال ما وجد الا الحرام ويخشى عليه من الموت يباح له ان يأكل من الحرام فيأكل من الميتة ما يبقي عليه حياته - [00:21:55](#)

ويأكل من الطيور ما يبقي عليه حياته ولو كانت محرمة قوله تعالى وقد فصل لكم ما وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:22:19](#)

الا ما اضطررتم اليه انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وهذا يسمى بالرخصة - [00:22:42](#)

هذه رخصة في حالة الضرورة فيرخص للمضطر ان يأكل من الحرام حتى ما للغير اذا لم يجد الا مال الغير مال الغير حرام الا باذنه. لكن اذا لم يجد فانه يأكل منه - [00:23:05](#)

ما يبقي عليه حياته لانه مضطر وهل اكله في هذه الحالة هل هو مباح فقط او واجب عليه او مستحب؟ قال لا واجب واجب عليه يجب عليه ان يأكل ما يبقي عليه حياته ولا يموت - [00:23:21](#)

هذا مما يدل على عظمة النفس ومحافظة عليها المحافظة على النفس فيجب عليه اذا اضطر الى اكل الحرام ان يأكل ولو تركه يكون اثما لو ترك ذلك ومات يكون اثما - [00:23:42](#)

لانه ترك حلالا لان الله احل له هذا الشيء في حال الضرورة ليس حرام ما يقول هذا حرام ابي اتورع عنه واموت كيفي ما عليه اموت نقول لا يجوز لك هذا - [00:24:08](#)

اقتل نفسك ما يجوز وهو في هذه الحالة حلال لك وليس حراما لان الله احله لك وذكر ابن القيم رحمه الله ان الخبث ينتفي عنه في هذه الحالة والظفر ينتفي عنه في هذه الحالة - [00:24:22](#)

الله جل وعلا يرفع ذلك عنه في حالة الضرورة نعم ومن اضطر اكل وجوبا من محرم غير سم. الا السم لان السم ما يبقي عليه حياته. السم يقتله فلا يباح السم في حال من الاحوال لانه معروف انه يقتل - [00:24:42](#)

اما الميتة واما الدم واما لحم الخنزير وام هذا يبقي عليه حياته فيباح له نعم ما يسد رمقه ما يسد رمقه يعني ما يشبع يقول ما دام انه حلال لي - [00:25:06](#)

ابى اشبع نقول لا هذي رخصة وانما رخص لك لبقاء حياتك فلا يجوز لك ان تتناول الا ما يبقي عليك حياتك وليس لك الشبع والمسألة خلافية هل هو يشبع ولا ما يشبع؟ لكن هنا نقول لا ما يشبع - [00:25:23](#)

نعم ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر هذه مسألة مستقلة ضيافة واجبة بقدر ما يكفي الضيف والضيف هو الذي ينزل بالانسان والذي ينزل بالانسان وهو المسافر المسافر فاذا مر المسافر باحد - [00:25:42](#)

نازل ومعه معه ما يكفي في البادية او في القرى فانه تجب ضيافته وحق له ذلك على المغيث يوم ليلة هذا الواجب والمستحب ثلاثة ايام الضيافة فيها واجب وفيها مستحب - [00:26:21](#)

فالواجب هو يوم وليلة لا يجوز له ان يتركه واما المستحب فهو ثلاثة ايام ويكون هذا في مكان ليس فيه ما يباع ويشترى اما اذا كان

في المدن التي فيها مطاعم فيها فنادق - 00:26:48

فهذا لا تجب ضيافته لانه غير محتاج اما في القرى فيحتاج لان القرى ما فيها مطاعم ولا فيها فنادق وكذلك في البر ليس هناك فنادق ولا مطاعم. فحينئذ يجب الضيافة - 00:27:13

قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته ويحرم على الانسان انه انه يمتنع من - 00:27:37

اضافة من اضافة الضيف يومه وليلته هذا حق واجب عليه وكان هذا في الجاهلية من هذا من الخصال الطيبة التي كانت عند العرب واقرها الاسلام لانها من الخصال الطيبة التي كانت عند العرب في الجاهلية اقرها الاسلام. نعم - 00:27:59

ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر. ضيافة مسلم اما اذا كان الضيف ما هو مسلم فلا يلزمه ان بغى ضيفه امتنع انما الواجب ضيافة المسلم لان المسلم له حرمة لكن لو اضطر الكافر يبي يموت يجب عليه انه ينقذه - 00:28:29

لانه نفس فينقذه من من من الهلاك لا يتركه يموت نعم ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر في قرية لا مصر لان النصر فيه مطاعم وفي فنادق وفي وفيه بيع الطعام ايضا يجد طعاما يباع يمكن يشري تمر يشري شي وياكله - 00:28:55

فيه فيه مطاعم وفيه فنادق وفيه بيع طعام شراب نعم يوما وليلة هذا الواجب نعم قدر كفايته. قدر كفايته من طعام وشراب ومبيت في الشتاء بيته ويلحفه ويغطيه لان هذي ضرورة - 00:29:22

نعم وتسئ ثلاثة ايام. والسنة ان الضيافة ثلاثة ايام ثلاثة ايام هذه السنة نعم فصل لا يباح حيوان يعيش في البر غير لا يباح حيوان يعيش في البر؟ هذه الزكاة الان - 00:29:48

قليلة الزكاة والصيد احكام الزكاة واحكام الصيد لكن المؤلف رحمه الله يحذف الابواب والكتب ولا يتنبه الانسان لكن وهذا شي ما هو طيب كان المفروض انه مثل غيره يذكر الابواب ويذكر الكتب - 00:30:10

حتى يعرف القهري نعم لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه الا بذكاته من شروط حل الحيوان البري من شروط حل الحيوان البري الزكاة والزكاة هي تمام الشيء - 00:30:29

تمام الشيء يقال له زكاة فتتم ايات الحيوان بالزكاة الذي يراد اكله الا يأكل الميتة اذا ماتت بدون زكاة حرام حرم الله الميتة ولا يأكلها بإماتتها بدون ذكات بإماتتها بدون الذكاة كأن يضربها او - 00:30:52

يعمل معها عمل يقتلها او يعطيها سم او غير ذلك لابد من الذكاة لا يحل حيوان بري او طائر الا بالذكاة قال الله جل وعلا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:31:20

وما اهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم فاستثنى ما ذكي في حل من هذه الاشياء وما لم يذكى فانه لا يحل لانه ميتة - 00:31:40

الا شيء واحد من من طيور البر وهو الجراد الجراد يحل بدون زكاة قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد الجراد يؤكل بدون زكاة من البر - 00:32:04

والسمك يوكل بدون زكاة من البحر نعم وشروطها اربعة آ الذكاة عرفنا حكمها عرفنا حكم الذكاة وهي ازهاق روح الحيوان او الطير الذي يراد اكله بشروط اربعة بشروط اربعة اذا توفرت - 00:32:31

الذكاة صحيحة وتحل الذبيحة وان اختل شرط منها لم تحل الذبيحة تنبها لها نعم وشروطها اربعة كون ذابح عاقلا مميزا كونه ذابح له نية كون الذابح له نية وهو العاقل - 00:33:00

الكبير اما الكبير الذي لا يعقل زكاته غير صحيحة انه ليس له نية ولا قصد وكذلك الصغير الذي دون التمييز لا تحل زكاته لانه ليس له نية تحل الذبيحة اما اذا كان مميزا تحل زكاته لان له نية قصد - 00:33:23

هذا واحد نعم كونه ذابح عاقلا مميزا ولو كتابيا. ولو ولو كتابيا. ولو كتابيا لان الله اباح اكل ذبائح اهل الكتاب وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:33:51

وطعامهم ذبائحهم. بالاجماع لان غير الذبائح كالحبوب والثمار والفواكه. هذي تؤكل من اي كافر ومن اي مسلم انما المراد بطعامهم الذبايح وما عدا اهل الكتاب من سائر الكفرة لا تحل ذبائحهم - [00:34:15](#)

نعم والالة وهي لماذا اهل الكتاب تحل ذبائحهم دون غيرهم من الكفار لان عندهم كتابا من الله سبحانه وتعالى وفيه الاحكام احكام الزكاة وهم يعرفون ويذكرون بموجبها هم يذكرون زكاة شرعية - [00:34:39](#)

ما يريدون اكله يذكرونه زكاة شرعية فالله اباح ذبائحهم لانهم اهل علم واهل معرفة بالزكاة فلذلك اباح الله ذبائحهم بخلاف الكفرة والمشركين فهم لا يعرفون ولا ولو عرفوا ما تحل ذبايحهم لانهم نجس - [00:35:03](#)

ذبيحة المشرک حرام نعم والالة وهي الشرط الثاني عرفنا الشرط الاول اهلية الذابح الشرط الاول اهلية الذابح بان يكون بان يكون مميزا عاقلا سواء كان مسلما او كتابيا هذا الشرط الاول - [00:35:29](#)

نعم والالة وهي الشرط الثاني الالة التي يذبح بها ما كل الة تصلح للزكاة لابد ان تكون الالة حادة تقتل بحدتها لا بثقلها فان التي تقتل بثقلها ترض الذبيحة هذه وقيدة هذه موقودة ولا تحل - [00:36:00](#)

لا بد ان تجرح تكون الالة تجرح ذبيحة لا تقتلوا بثقلها او عرضها هذي الالة وان تكون غير سن وغير ظفر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:36:29](#)

وذكر اسم الله عليه فكلوا سوى او ما عدا السن والظهر ولو ذبح بظفر لم تحل الذبيحة ولو ذبح بسن لم تحل الذبيحة قالوا والعظم من سائر العظام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ساعدتكم عن ذلك اما الظهر فمدي الحبشة - [00:36:49](#)

هدى الحبشة النصارى ونحن نهينا عن التشبه بهم واما السن فعظم فدل على ان سائر العظام لا يذكى بها وان كانت حادة فلا يذكى بالعظام وان كانت تجرح ان كانت حادة لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه - [00:37:17](#)

وكذلك الظفر ولو كان حادا ويقطع سواء من الانسان او غيره فانه لا يذكى به. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نعم كل محدد يخرج المثل. نعم. وهي كل محدد غير سن وظفر. غير - [00:37:43](#)

سن وظهر وان كان السن الظهر محددين. لان الرسول صلى الله عليه وسلم منع من الزكاة بهما نعم وقطع حلقوم ومريه ان يقطع المريء والحلقوم المريء مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس - [00:38:05](#)

وكذلك يقطع الوديجين او احدهما والوديجان عرقان في جانب في جانبي العنق يجري منهما الدم يجري منهما الدم الوديجان فلا بد ان يقطع انقطع الاربعة كلها فهذا اكمل المريء والحلقوم والوديجين - [00:38:33](#)

وانقطع ثلاثة منها كفى هذا قطع ثلاثة من المريء الحلقوم احد الودجين او الودجين واحد المريء او الحلقوم يكفي هذا نعم والحكمة في في قطع الوديجين او احدهما انه يشهب الدم - [00:39:03](#)

يشكب الدم المحرم الذي فيه الخبيث يشخب وتظهر الذبيحة منه ولذلك حرمت الميتة لان دمها محتبس فيها بخلاف المذكاة فان دمها يشخب مع الوداج ولا يبقى الا شيء في اللحم فلا يظر - [00:39:29](#)

نعم وقطع وقطع حلقوم ومريء وسنة قطع الودجين اطرح القوم ومري وسن قطع الوديجين جميعا والا واحد منهما. نعم وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومترد يكفي جرحه او يكفي جرحه ما عجز - [00:39:51](#)

عانوا من الحيوانات البرية عجز عن ادراكه وتذكيته في مكان الزكاة فان ذكاته جرحه في اي مكان من جسده لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح ذلك بالنواد من الابل - [00:40:15](#)

التي تهرب فاذا هربت وارسل عليها قذيفة او او رصاص او حجر او حجر حاد اصابها وجرحها او مات قلت يكون حلالا فيها هذي زكاتها او المتري في بئر ولا يقدر على اذ جرح - [00:40:38](#)

ومات بالجرح يكون هلاء اباحت. لان هذا هو ما يقدر عليه نعم وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش يعني متوحش ما هو بوحش من الاصل هو حيوان اهلي لكن توحش بمعنى انه ند وهرب - [00:41:03](#)

ولم يقدر على امساكه تزكيته ان يصاب في اي موضع من جسمه ويموت بذلك يكون هذه زكاة لان زكاة ضرورية هذي ما يقدر على

اكثر منها نعم لانه ند بعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوه ولم يقدرُوا على حبسه فرماه رجل بسهم - [00:41:24](#)

فحبسه قال صلى الله عليه وسلم ما ند من هذه البهائم فافعلوا به هكذا. نعم ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان. نعم. فان اعانه جرحه فيها حيث كان في اي بنية لابد ان يكون - [00:41:49](#)

بنية الذكاة كما سبق. نعم يكفي جرحه حيث كان فان اعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل الا اذا كان هذا الحيوان الذي الذي لم يقدر على زكاته في محل الذكاة - [00:42:09](#)

اذا اجتمع فيه سببان في موته ما يدري هل موته بسبب الاصابة؟ او موته بسبب اخر فهذا يترك هذا يترك ولا يؤكل كما لو رمى حيوانا واقعا في بئر رأسه في الماء مات - [00:42:35](#)

مات الحيوان لكن ما يدري الموت بالظربة او بالغرق هذا لا يوكل لانه لا لا يتيقن انه مات بالجرح فلا يوكل هذا تغليباً لجانب الحظر او لو وقع في نار مثلاً - [00:42:57](#)

او وقع في حفرة ومات ما يدري هل هو مات من الاصابة او مات من من الحفرة هذا لا يؤكل ما دام تنازعه سببان مبيح وحاضر فانه يقدم الحاضر نعم - [00:43:19](#)

فان اعانه غيره ككون رأسه اعانه غيره من الاسباب اعان الاصابة غيرها من الاسباب في موت الحيوان فانه لا يؤكل تغليباً لجانب الحظر. نعم. فان اعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل. نعم - [00:43:38](#)

وقول بسم الله هذا الشرط الرابع وهو الاخير ان يقول الذابح عند اجراء عند السكين يقول بسم الله قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا بد من التسمية - [00:43:57](#)

على الذبيحة نعم وقول بسم الله عند تحريك يده نعم ما ما يقول بسم الله قبل بساعة ولا نصف ساعة ولا يكتب على الستشين بسم الله او يكتب على الكيس ذبح على الطريقة الشرعية هذا كله خرافات ولا ولا يؤكل - [00:44:21](#)

حتى يكون التسمية على اجراء السكين على حلق الذبيحة نعم. قال تعالى ولا تأكلوا مما لم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. الى قوله - [00:44:43](#)

ولا تأكلوا مما لم ينكر اسم الله عليه وانه لفسق فلا يجوز اكل الذبيحة التي تعتمد تعتمد ترك التسمية عليها اما لو نسيها فانها تحل. لو تركها نسياناً فانها تحل. لان التسمية في نية المسلم - [00:45:05](#)

ولو نسيها فانها تحل ذبيحته. نعم وقول بسم الله عند تحريك يده. نعم. وتسقط سهوا لا جهلاً تسقط نسياناً سهوا نسيان السهو هو النسيان. لا جهلاً اذا كان يجهل ان التسمية شرط تركها لانه ما درى انها شرط - [00:45:26](#)

لا تحل الذبيحة. الجهل لا يسقط الواجب نعم وزكاة جنين خرج ميتاً ونحوه بذكاة امه اذا ذبحت ناقة او شاة ووجد في بطنها جنين متكامل ميت بسبب زكاة امه فان زكاة امه ذكاة له في حل - [00:45:49](#)

فيحل بذلك نعم لحديث زكاة الجنين زكاة امه نعم وان وان ادرك حياً فلا بد من تذكيتة نعم وكرهت بالة كالة يكره الذبح بالة كاملة لانها تعذب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:46:16](#)

فاذا ذبحت فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته نعم وكرهت بالة كالة وحدها بحضرة مذكى ويكره ان يشخذ السكين عند الحيوانات كالتي يريد ذبحها لانها تعرف هذا تتعذب به - [00:46:48](#)

فلا يشحذها عند الحيوان بل لا يظهر السكين يخفيها عنها لان هذا يعذبها وهي تدرك هذا نعم ودين الاسلام دين الرحمة دين الاحسان نعم وسلف وكسر عنق قبل قبل زهوق. ويكره كسر عنقها. بعد التذكية وبعض الناس يصير عجل - [00:47:18](#)

يكسر عنقها تموت على طول هذا تعذيب لها وكذلك يبدأ سلخ جلدها وهي وهي ترفس ما يجوز هذا لانه تعذيب لها ينتظر حتى تموت نعم وكسر العنق هذا يسمونه الخنع. خنع الذبيحة ما يجوز هذا - [00:47:48](#)

نعم ونفخ لحم لبيع ويكره نفخ لحم لبيع او يعني نفخه بالماء ادخال الماء في الحيوان حتى يكون له منظر اوله ما يجوز هذا غش ما يجوز نفخه ولا حقنه بالماء - [00:48:10](#)

لاجل يغر الناس انه انه كبير وانه وان ما يجوز هذا هذا غش وخيانة نعم واظن بعض الجزارين يعمل هذا الان وانهم يعملون هذا يغشون الناس هذا حرام نعم وسن توجيهه الى القبلة على شقه الايسر - [00:48:34](#)

يسن ان يوجه الحيوان عند ذبحه الى القبلة لانها قبلة المسلمين. والذبح عبادة تكون الى القبلة ويضجعها على جانبها يضجعها على جانبها الايسر لاجل ان لاجل ان تكون السكين بيده اليمنى. نعم - [00:48:59](#)

ونعم وسن توجيهه الى القبلة على شقه الايسر. على شقه على شق الحيوان الايسر لان هذا ايسر على الذابح نعم ورفق به وسنة رفق به ما تجره جر مثل ما يفعل بعض - [00:49:26](#)

القساة القلوب يجز الحيوان للذبح وآآ يعمل معه اعمال بشعة ما يجوز هذا لانه حيوان له حرمة ويتألم عليك بالرحمة وان كنت تريد ذبحها ترحمه. نعم وتكبيرها ورفق به وتكبير - [00:49:46](#)

تكبير يعني مع التسمية يقول الله اكبر اه قوله بسم الله هذا واجب وقول الله اكبر هذا سنة لتكبروا الله على ما هداكم اذكر اسم الله عليها صواب نعم اصل - [00:50:09](#)

يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من السحت. فالنار اولى به هل هذا ينطبق على اهل من اكل من اكل الحرام كالمرايبي الذي يأكل الربا واهله واهله لا يعلمون - [00:50:31](#)

الا ينطبق تقول هل ينطبق هذا على اهل من اكل الحرام كالمرايبي الذي يأكل الربا واهله لا يعلمون لكانوا لا يعلمون هم غير مؤاخذين ويكون الائم عليه هو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وغذي بالحرام؟ وكيف تظبط غذي - [00:50:52](#)

غذي بالحرام تغذية ما تعرفون التغذية اجعل الحرام له غذاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدم محرم لنجاسته. نعم. الدم محرم لنجاسته. فهل الانسان اذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك - [00:51:21](#)

الدم حرم لخبثه الدم حرم لخبثه ولانه مضر صحيا فيه مكروبات كما يقول الاطباء او حرم لخبثه ومضرته للجسم ولنجاسته على القول بنجاسة الدم فهو حرم لعدة امور. نعم فهل يقول فهل - [00:51:44](#)

يقول سلمك الله الدم محرم لنجاسته فهل الانسان اذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك اذا ابتلع الدم ناسيا او جاهلا لا يؤثر على صيامه. فلو اكل او شرب ناسيا - [00:52:14](#)

لا يؤثر هذا على صيامه نعم اما اذا تعمد ابتلاع شيء الدم وغيره اذا تعمد ابتلاع شيء وهو صائم يبطل صيامه؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اختلط مال حلال بنسبة ثمانين بالمئة ومال حرام بنسبة عشرين بالمئة فيما يحكم على هذا - [00:52:30](#)

المال وهل يدخل من اكله فيمن لا تستجاب دعوته؟ اذا كان يغلب عليه الحرام يتجنبه لان الحكم للغالب فيتجنبه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدم الذي يخرج من انف الانسان او جراحه. هل يعتبر نجسا يجب غسله؟ ام هذا خاص - [00:52:54](#)

الدم المسفوح الدم المسفوح لا شك فيه واما الدم غير المسفوح اذا كان من حيوان او من انسان فهو نجس ايضا فهو نجس اما الدحم الدم الذي يتبقى في لحم المذبوح في لحم المذكاة - [00:53:18](#)

الدم المتبقي في لحم المذكاة هذا يعفى عنه ولا ينجس الثوب اذا اصابه نعم يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله واذا كان الدم نجسا وغسل الدم من الثوب لكن بقي شيء من اللون فهل يعفى عنه - [00:53:36](#)

اذا عجز عن ازالته يعفى عنه اذا عجز عن ازالته يعفى عنه. اما اذا كان يمكن ازالته فيجب عليه ذلك. لان بقاء اللون دليل على بقاء الدم نعم بقي لون النجاسة دليل على بقائها - [00:53:56](#)

الا اذا عجز غسله وغسله ولم يزل هذا معجوزا عنه لا يعفى عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المنتجات الطبية وغيرها. يوجد عليها صور نساء متبرجات وعاريات صدي وساق ونحو ذلك. واذا انكرت على البائع عرضها للبيع قال استدل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه. فهل يصح - [00:54:15](#)

استشهاده بهذا؟ لا هذا ما هو بظرورة ما هو بظرورة انك تبيعه بع غيرها مما ليس عليه صور ولا شي ممنوع نعم يقول وهل يجوز بيع

مثل هذه المنتجات الله كونه يتجنبها ويبيع شي ما عليه صور ولا شك انه ابرا لذمته - [00:54:42](#)

ابرا لذمته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تناول الطاعمة؟ التي يظن فيها المظرة لكنها غير متيقنة كالمشروبات غازية ونحوها هذه لا مانع من تناول لكن يتركها من ناحية صحية لا من ناحية تحريمية - [00:55:03](#)

ركها من الناحية الصحية لانها يقولون تضر الانسان يتركها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اللحوم المستوردة التي لا ندري هل ذبحت على الشريعة الاسلامية ام لا؟ ما حكم اكلها؟ اتركها - [00:55:27](#)

كل مما تعلم انه مذبح او يغلب على ظنك انه على الطريقة الاسلامية وما تشك فيه اتركه دع ما يريبك الى ما لا يريبك وله بديل والحمد لله له بديل ليس فيه شك - [00:55:47](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا يكون الطعام الطاهر الحلال مم احيانا يكون الطعام الطاهر الحلال قلب مضرا لبعض الناس بسبب المرض كالطعام الحالي لمن هو مصاب بالسكر. هل اذا تناوله هذا المريض يكون اثما - [00:56:03](#)

لمن لان فيه مضرة عليه نعم اذا علم ان به مظهرها عليها او حذر الطبيب فلا يجوز له تناوله تجنبه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:23](#)

اسئلة كثيرة تسأل عن الطبع هل هو حلال ايش؟ عن الطبع حيوان الطبع هل هو حلال اكله؟ ولماذا استثنى من السباع استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث قوي فهو من الحلال - [00:56:43](#)

ومن الحلال واما ما السبب؟ الله اعلم بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا كان يحل اكله فهل كل لحمه حلال ام اجزاء منه مستثناة من اللي يستثنى شيء اباحه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:57:01](#)

ما يستثنى شيء الا بديل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدويب الدويبة الصغيرة التي تكون في بعض التمور هل يجوز اكلها مع التمر؟ ام انها مستخبثة لا تعتمد اكلها اخرجها اذا اكلتها وانت ما دريت ما يخالف - [00:57:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفهد اذا تم تدريبه على الصيد يجوز ان يؤكل صيده؟ بلا شك ومن من ومن الجوارح وما علمتم من الجوارح مكبلين تعلمونهم مما علمكم الله. فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. اذكروا اسم الله عند -

[00:57:39](#)

ارساله واطلاقه على الصيد تذكر اسم الله ويحلها ما اصابه ومات بسبب اصابته له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاسماك يتغذى على الجيف فهل يكون فهل يكون اكله حلال - [00:58:04](#)

لا اذا كان يتغذى على الجهة فلا يحل لانه يصبح من الخبائث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اكل الوبر وهو اشبه بالارنب؟ الوبر؟ الوبر وهو اشبه بالارنب. لا بأس به لانه - [00:58:25](#)

يتغذى بالعشب والاشياء طيبة وهو من المباحات نعم ويقول وما حكم اكل الاخطبوط الذي يكون في البحر؟ ايش؟ الاخطبوط يقول ما اعرف الاخطبوط لكن ما يعيش في البحث احل لكم صيد البحر ما يعيش ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال - [00:58:44](#)

دون استثناء على الصحيح واما ما يعيش في البر والبحر فهذا يغلب جانب الحظر نعم فلا يحل الا بذكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لحوم هذه الحيوانات حلال؟ حمار الوحش المخطط - [00:59:07](#)

وش اللي يحرمه؟ يعني الخطوط تحرمه هذا من الصيد حلال نعم من المخطط اجمل واحسن نعم والفيل الفيل من الخبائث نعم والو ها الوري يقول او الوراها لا هذا حرام ما يجوز هذا من الخبائث - [00:59:30](#)

وايضا هو يفترس نعم. والظب الطيب من الطيبات وكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم واقره وقال هو لم يأكله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتد اكله - [00:59:56](#)

وليس بارض قومه الى حرام هو؟ قال لا ولكني اجدني اعافه فهو حلال نعم لانه يتغذى بالاعشاب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تغذية الحيوانات بالنجاسة وخاصة انها لا تؤكل الا بعد فترة؟ لا يجوز تربية - [01:00:12](#)

الحيوانات بالنجاسة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة التي تأكل العذرة حتى تحبس وتدعم الطاهر نهى عن البانها ان تشرب

البانها حتى تحبس ثلاثة ايام وتطعم الطاهر فلا يجوز - 01:00:35

تعليق الحيوان بالنجاسات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم طبخ الجراد حيا بالنار؟ لانه اشكل علينا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار هذا مستثنى هذا مستثنى - 01:00:55

مستثنى بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولانه لا يمكن لا يمكن آآ التمكن منه الا بذلك الا بالنار تذبح كل جرادة تمسكها وتذبحها ما يمكن هذا كثير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استثنى بعض الفقهاء نصارى بني تغلب - 01:01:14

فما وجه هذا الاستثناء وما الراجح فيه يقولون لانهم ليس اصلهم نصارى لكنهم متنصرون وهذا على القول بان النصارى من كان اصلا منهم ابوه وامه نصارى ولكن هذا القول ضعيف - 01:01:38

النصارى كل من تدين بدين النصارى وان كان من اصلها او ليس اصله ذلك. من تدين بدين النصارى فهو نصراني. تدين بدين اليهود فهو يهودي نعم ولا علينا من ابوه وامه نعم - 01:01:57

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الضيف الذي يخشى منه كالذي يأتي مثلا في اخر الليل فهل تجب ضيافته اذا لم يجد شيئا او احدا يضيفه الذي يخشى منه ايش يخشى منه - 01:02:15

اذا خشيت منه اتركه اذا خشيت منه انه ما هو بضيف وانما يريد الاحتيال للهجوم عليك اتركه تحسن منه نعم ويقول الضيف الذي يكون في المدينة وليس معه شيء فهل تجب ضيافته - 01:02:32

ان يتصدق عليها لو ما هو بضيف عندك اذا شفته محتاج تصدق عليه بما يأكله ويشربه او يلبسه هذا من باب الصدقة ما هو من باب الضيافة؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:52

لحم وحيد القرن هل يجوز اكله والله ما اعرفه ما ولحم القرد ها لحم القرد خبيث من الخبائث نعم ولحم القط يقول القط اه سبع يفترس الدجاج ويفترس الطيور - 01:03:10

فوسب يفترس بنا به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا غلب على الظن ان الذي يذبح في المسلخ لا يصلي او عنده شرك اكبر فهل يجوز اكل اذا عرفت هذا او غلب على ظنك فلا تأكل من ذبحه ويجب ان تبلغ عنه. يجب ان تبلغ عنه المسلمين. استبدلوه بغيره - 01:03:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذبيحة السكران؟ على اعتبار انه لا قصد له ما تحل لانه ما هو بعاقل ويقول لك يشترط فيها ان يكون الذابح عاقلا - 01:03:52

وهذا السكران غير عاقل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على الذبائح. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. هذا يقوله الله ولا تأكلوا مما ما هو النبي. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وش

يدريك ان - 01:04:07

ارى ما يذكرون اسم الله ايش الادراك عن هذا الله اباح لنا هذا ذبايح اهل الكتاب دل على انهم يذكرون اسم الله عليه لكن اذا ذبحوا باسم المسيح فلا يجوز هذا - 01:04:30

ما يجوز اذا ذبحوا باسم المسيح لان هذا شرك مما اهل به لغير الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول عندنا الاولاد في البلد يصطادون الطيور بما يسمى بالنبالة او النبالة - 01:04:49

فهل يجوز اكلها لا اذا ماتت باصابة الحصة ولا توكل لان هذه وقيل هذا من الموقوذة فان ادركتها وهي حية وذكيته فهي حلال اما اذا ماتت بالاصابة فهي حرام لانها موقوذة - 01:05:08

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصيد بالرصاص للحمام وغيره من الطيور الرصاص ينفذ الرصاص محدد ينفذ ما هو مثل الحصة فهو ينفذ بالجسم يهرق الدم نعم فهو حلال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمك القرش - 01:05:26

يفترس بنابه فهل يكون محرما كالتمساح؟ لا ما هو محرم لان الله اباح صيد البحر مطلقا قالوا حتى القرش نصوا عليه قالوا حتى القرش في عموم الاية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المجاعة عامة في بلد فهل يجوز الاكل من المحرم حتى الشبع ام

يقتصر على ما يسد - 01:05:53

إذا كان أيش؟ إذا كانت المجاعة عامة في بلد. فهل يجوز الأكل من المحرم حتى الشبع؟ أم يقتصر على ما يسد الرمق فقط؟ تصر على
الضرورة فقط على ما يزيل الضرورة - 01:06:21

يقتصر على ما يزيل الضرورة هذا هو الصحيح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذبائح التي تأتي من بلاد أهل الكتاب كالديج
اليوم. هل لابد من التأكد من حالة الذابح؟ أم يجوز أكلها على الأصل - 01:06:35
تجنبها لا شك أنه أحوط وهذا مسألة طال البحث فيها واشكلت واقتراح هيئة كبار العلماء إيجاد آية شركات للديج في البلاد
وانتاج البلاد وقالوا تذبح تنتج في البلاد وتذبح - 01:06:56

هذا هو الذي توصلوا إليه وهذا موجود والله الحمد الذبح البلدي كثير والديج البلدي كثير. يغنيكم عن المستورد نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله بالنسبة للديج الذي يذبح بكميات كبيرة يعلق على سير كهربائي ويمر بالهامة - 01:07:16
تقطع عنقه فهل هذه الطريقة شرعية لا هو لهم إجراءات إجراءات بالماء الحار ويضربونه أيضاً للمدوخ اللي يدوخه ولهم إجراءات
سيئة مع مع الطيور ومع الحيوانات فلا شك أن تجنب مثل هذا أنه أحوط للمسلم - 01:07:38
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ضرب طيراً برصاصة وهو في السماء ثم سقط في حوض ماء هل يوكل أم لا؟ لا هذا أنه مات
بالفرق أو مات بالاصابة فلا يؤكل - 01:08:05

نعم ويقول وإذا ضرب الطير برصاصة فسقط من علو فهل يكون مباحاً أم لا إذا وقع على المرتفع ثم سقط من المرتفع لا يؤكل. أما إذا
سقط من الهوى على طول - 01:08:20
ولا هناك سبب آخر يحتمل موته فإنه حلال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز أكل السمك والجراد إذا صاده وطبخه غير
أهل الكتاب كالبوذيين وغيرهم سواء في مطاعمهم؟ أيش؟ هل يجوز أكل السمك والجراد؟ إذا صاده وطبخه غير أهل الكتاب. لا
بأس بذلك ما هو ينظر إلى - 01:08:36

الطعام الخاوية لا بأس بذلك هذا حلال من الأصل والطبخ لا يحرمه نعم ما ينظر إلى الطابخ نعم مثل لو لو طبخ لك رز هندوس طبخ
لك رز تتعافى وتقول حرام؟ لا - 01:09:01

لا حلال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما وجه التفريق بين سقوط التسمية بالنسيان وعدم سقوطها بالجهل النسيان يأتي على كل أحد
أما الجهل فيزول بالتعلم نزول بالتعلم أما النسيان يأتي حتى على العالم وعلى كل أحد - 01:09:19
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان الرجل أشد أن يذبح بيده اليسرى فهل يسن له أن يجعل الذبيحة على شقها الأيمن؟ لأنه
نعم نعم لا بأس هم ما قالوا يصير على اليسرى إلا لأنه - 01:09:41

على الذابح فإذا كان اليسر له أن يجعلها على اليمين يفعل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذبائح الدروز والبوذيين
وغيرهم؟ كل من يشرك بالله أو عنده ناقل من نواقض الإسلام فإنه لا تحل ذبيحته - 01:09:56

من أي الفرق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البلد الذي انتشرت فيه عبادة القبور وشاعت هل الأصل في ذبائح أهلها
الحل علماً بأنهم يصلون ويصومون ويحجون إذا كان الغالب عليها أنها بلاد مسلمين - 01:10:16

فيعمل بالغالب يعمل بالغائل ولا نفتش عن الأمور نعم ويقول فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يلزم عند شراء أي ذبيحة؟ نعم؟ هل يلزم
عند شراء الذبيحة من الملحمة أو من أي محل - 01:10:37

مدينة الرياض هل يلزم السؤال عن مصدرها؟ إذا شك في طريقة ذبحها ما يذبح في بلاد المسلمين فالأصل فيه الحل ولا تسأل أحسن
الظن ما ذبح في بلاد المسلمين وبيع في بلاد المسلمين الأصل فيه الحل ولا تسأل - 01:10:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص إذا توضأ لا يخلع الشماع ويمسح جانبي الرأس ولا يأتي على مقدم الرأس ومؤخره. ويظن
أن هذا كاف وهو على هذا الحال قرابة الثلاث سنوات - 01:11:15

فهل فعله صحيح وماذا عليه لا يمسح كامل الرأس والشماع ما هو بظروري وخر الشماع يمسح كامل الرأس وما مضى يعفو الله عنه

فيه من العلماء من يقول يكفي بعض - [01:11:34](#)

ولكن الصحيح اما انه لابد من مسح الرأس كله. اذا كان انه ما درى عن هذا فيما مضى فيعفو الله عنه لكن في المستقبل استكمل جميع الرصد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته - [01:11:49](#)

جائزته سئل عنها قال يومه وليلته هذه جائزة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من علم ان ما ان ما له حرام وقد بنى مسجدا فهل تصح الصلاة في هذا المسجد؟ اذا كان له مال حلال وحرام - [01:12:13](#)

فانه يصلى في المسجد لانه ما تعين ان هالمسجد من الحرام ويوكل طعامه ايضا لانه ما تعين انه من الحرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل انسان حيوانا لا يجوز قتله - [01:12:32](#)

فهل يحل اكله بعد القتل قتل او ذكى ما يحل اكله بالقتل الا اذا بالذكاة اذا كان بالذكاة الشرعية فهذا ان كان متعدى ومغصوب لا يحل لان صاحب صاحبه لم تطب نفسه به ولا يحل مال امرئ مسلم - [01:12:50](#)

الا بطيبة من نفسه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هل اذا اقيم حد القصاص على القاتل ينجو من هذا الوعيد ام يكون ما زال تحته - [01:13:12](#)

الله اعلم ابن القيم رحمه الله ذكر في الجواب الكافي ان القتل عمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق لاولياء القتل وحق للقتيل نفسه فاما حق الله فيسقط بالتوبة يقول - [01:13:32](#)

واما حق الاولياء فيسقط بالعفو او بالقصاص واما حق القتل فيبقى عليه ويبقى عليه والله اعلم ماذا يكون عند الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مرة في درس الحدود الاسبوع الماضي ان التائب من الحد قبل القدرة عليه لا يقام عليه الحد والسؤال - [01:13:56](#)

سؤال حفظكم الله اذا سرق الانسان مالا ثم تاب قبل القدرة عليه فهل يطالب برد المال لابد من رد المال رد المال لا بد منه مال المخلوق له مال المخلوق لا بد من رده عليها او استباحته منه - [01:14:24](#)

ولو اقيم عليه الحد لابد لان حق المخلوق لا يسقط فلا بد من اعادة المال الى صاحبه الا اذا سمح به نعم وكذلك حفظك الله اذا اغتصب امرأة بكرا ثم تاب قبل القبض عليه. فهل يطالب بدية البكارة واذهابها؟ ام - [01:14:41](#)

ان هذه الامور تدخل في التوبة اتركوا عنا هذه المسائل البعيدة يطالب برش البكارة وهو زاني من يثبت انه هو؟ هذي امرأة زانية يمكن انها جاية غيره يمكن اتركوها بس لا تفصلون فيها. نعم - [01:15:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الامور الذي فيها نظر هل يكون تركها او لا حتى يتبين للشخص القول الراجح في ذلك اذا تردد الانسان ان كان جاهلا يسأل وان كان - [01:15:21](#)

عالما متمكنا ولكن ما تبين لها الامر فانه يتوقف حتى يتبين له الامر - [01:15:38](#)